الحمد لله وحده، تونس في 13 ماي 2021

السيدة الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي

الموضوع: *حول تفعيل الفصل 80 من الدستور*

تعيش الجمهورية التونسية منذ تكليف السيد هشام المشيشي بشرف تكوين الحكومة ،الى تاريخ الساعة، ظروفا اجتماعية و اقتصادية صعبة ، جراء السياسات المعتمدة من قبل الحكومة الحالية و التأثيرات السياسية للحزام السياسي الداعم لها ، أدت كلها في جملتها الى تواجدنا في ظروف استثنائية لمنطوق الفصل 80 من دستور جانفي 2014، وهو الوضع الغير عادي الذي تكون فيه الدولة في حالة خطر داهم مهددا لكيان الوطن أو أمن البلاد او استقلالها و ينتج عن هذا الخطر تعذر السير العادي لدواليب الدولة ،بحيث يكون في ظل هذا الوضع من ***دور رئيس الجمهورية دستوريا تجميع السلطات بيده*** *، ليكون بذلك* ***مركز سلطة القرار*** *التي تجعله مستأثرا بمطلق الصلاحيات التي تخوله حسب سلطته التقديرية أن يتخذ التدابير الترتيبية أم التشريعية ،من أوامر و قوانين ،للتصدي للخطر الداهم ،* ***ليتحول بذلك رئيس الحكومة في هذه الحالة الى وزير أول تتقلص دائرة مهامه في صلاحيات تنفيذية و لا تقريرية لكل التدابير التشريعية و الترتيبية التي يتخذها رئيس الجمهورية.***

1- الحالة الاستثنائية التي تعيشها البلاد :

تعبر الحالة الاستثنائية أداة لتركيز جميع السلط بيد رئيس الجمهورية وهي حالة الاستثناء و يعبر عليها ***بالديكتاتورية الدستورية*** *وهي حالة قانونية قصوى افترضها دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية (الفصل 16) وأخذ بها الدستور التونسي لسنة 1959(الفصل 46) و حافظ عليها المجلس التأسيسي عند صياغة الفصل 80 في دستور جانفي 2014*

وفي هذا السياق يمكن ملاحظة العديد من المؤشرات المؤثثة للحالة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 80 من الدستور ،وهي التالية:

- *نص الفصل 38 على ان الصحة حق لكل إنسان ، مضيفا أن الدولة تضمن الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوّفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية علاوة على العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود و الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون، غير انه ما لوحظ بعد تفشي وباء الكورونا بتونس و بالرغم من الإعانات التي تمتعت بها الدولة التونسية في هذا الصدد و تعهد رئيس الحكومة الحالي بضمان علاج التونسيين بالمستشفيات العمومية و عمله على تسخير المصحات الخاصة لذلك الصدد ، لم يتم العمل به و راح ضحية التقصير الحكومي و عدم ضبط الأولويات للتصدي لداء الكورونا أكثر من 10000 مواطن تونسي، بالإضافة الى عدم تعميم إجراءات التلقيح نظرا للتراخي في ذلك و وجود ضبابية في السياسية الصحية للحكومة التونسية الحالية وهو ما كان سببا من الأسباب في عدم تطبيق الفصل 38 المذكور ،*
- *سوء التصرف في الموارد المالية التي رصدت لمقاومة وباء الكورونا و تمويل الإجراءات المصاحبة لحماية المؤسسات الاقتصادية و الفئات الاجتماعية الهشة، لم تكن ذو نجاعة ، و آدت الى أفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية و تفقير الطبقات الاجتماعية ، وهو ما تعكسه*

المؤشرات الاقتصادية على غرار تراجع معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي ،ارتفاع نسبة البطالة ، و ارتفاع نسبة التضخم بالإضافة الى تردي الوضع المعيشي للمجتمع من حيث ارتفاع نسبة الفقر وهو دليل إضافي على فشل المنوال التنموي و من ذلك سوء تطبيق المطة الثالثة من الفصل العاشر للدستور ***" تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية"***

- *كشفت دائرة المحاسبات، أن تونس ستسدد، بداية من عام 2021 وحتى عام 2025، دفعات قروض بقيمة ألف مليون دولار سنوياً، وهو ما يعكس معضلة الدين الخارجي، الذي تورطت فيه الحكومات المتعاقبة في البلاد بعد 2011،وتقدر الإحصائيات، نصيب كل فرد تونسي، من الديون الخارجية، للدولة، في حدود ثمانية آلاف دينار، (2.6 ألف دولار)، ومن المتوقع أن تبلغ نسبة المديونية وفق مشروع قانون المالية لعام 2021، نسبة 90 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي، أي حوالى 100 مليار دينار (30.3 مليار دولار) وتحتاج تونس هذا العام (2021)، حوالى 6.5 مليار دولار من القروض، بينها قروض خارجية في حدود 4.5 مليار دولار، وقروض داخلية في حدود ملياري دولار وتكشف هذه المؤشرات حجم الأزمة المالية، التي تتخبط فيها البلاد، وهو ما ينذر بإفلاس الدولة وانتهاك سيادتها الوطنية خاصة في ظل رفض عديد الدول و الصناديق العالمية إقراض تونس لعدم التزامها بالإصلاحات العميقة في جميع المستويات*
- *نص الفصل 19 من الدستور أن الأمن الوطني أمن جمهوري قواته مكلفة بحفظ الأمن، والنظام العام، وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التامّ، و الحال أنه بالرغم من ذلك فقد عجز على تنفيذ بطاقة الجلب التي أصدرها قاضي التحقيق العسكري في حق عضو مجلس الشعب ، علاوة على تجرأ البرلمان في مسائلة مقنعة لوزير الدفاع بوصفه رئيس مجلس القضاء العسكري حول ملابسات إصدار بطاقة الجلب و في ذلك انتهاك للفصلين 102 و 109 من الدستور*
- *تعطل سير المرفق القضائي بالنسبة لتهم منسوبة لنواب شعب ، ناتج عن عدم عرض المجلس النيابي في شخص رئيسه (توازنات و مصالح حزبية) لعديد مطالب رفع الحصانة على اللجنة المختصة بات سببا من أسباب عدم المؤاخذة و تكريس سياسة الإفلات من العقاب، و خرقا للفصل 21 من الدستور*
- *معاينة العديد من الأخطاء الدستورية التي قامت بها الحكومة الحالية فيما يتعلق بالتحوير الوزاري مثلا و الانصياع وراء رغبات الأحزاب في المصادقة على قوانين لا تخدم مصلحة البلاد و العباد علاوة على التعينات الحزبية في الوظائف المدنية العليا*
- *معاينة حالات العصيان المدني في عديد من جهات البلاد على إثر الإعلان عن الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة في خرق حظر الجولان أو عدم الامتثال للحجر الصحي العام ، و غلق المحلات و الأسواق الخ ،*

2- <u>الإجراءات المزمع اعتمادها في تفعيل الفصل 80 من الدستور</u>

- *الدعوة لانعقاد مجلس أمن قومي مستعجل(**قبل تصريح الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين حول مآل عريضة الطعن في مشروع قانون المحكمة الدستورية**) للتباحث في الوضع الصحي و الاجتماعي و الاقتصادي و الأمني و تدارس المالية العمومية و المديونية الخارجية، ويدعى للجلسة علاوة على التركيبة المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 مؤرخ في 19 جانفي 2017 يتعلق بمجلس الأمن القومي، محافظ البنك المركزي التونسي، مدير عام أمن رئيس الدولة و حماية الشخصيات الرسمية ، رئيس اللجنة المالية بالبرلمان و كل من يرى رئيس الدولة فائدة في حضورهم من خبراء اقتصاديين*

- *على اثر تدارس المواضيع المذكورة ،يتولى رئيس الدولة أعلام رئيس الحكومة و رئيس مجلس النواب الحاضرين بجلسة مجلس الأمن القومي بضرورة تفعيل الفصل 80 ،لاحترام شرط استشارتهما ،دون توفر شرط موافقتهما من عدمه على تفعيل الفصل المذكور باعتبار ان الدور الاستشاري غير ملزم للقرار الجمهوري الذي يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الدولة، و يتم غض الطرف عن الإعلام بتفعيل الفصل 80 من الدستور لعدم وجود المحكمة الدستورية،*
- *ترفع الجلسة بعد ذلك، دون السماح للحضور بمغادرة قصر قرطاج، مع جعل منطقة القصر الرئاسي بصفة قبلية و بعدية مفصولة بصفة موقتة عن شبكة الاتصالات أو الأنترنت ، و يتولى رئيس الدولة التوجه بكلمة للشعب بحضور رئيس مجلس النواب و رئيس الحكومة للإعلان على التدابير الاستثنائية التالية:*

أ- تكليف السيد العميد خالد اليحياوي بالإشراف على وزارة الداخلية بالنيابة ، علاوة على مهامه كمدير عام للإدارة العامة لأمن رئيس الدولة و الشخصيات الرسمية

ب- تعليق خلاص معاليم الكهرباء و الماء و الهاتف و الانترنت و القروض البنكية و الإيجار المالي و معاليم الجبائية و المساهمات الاجتماعية لمدة 30 يوما

ت- التخفيض في سعر المواد الأساسية و المحروقات بنسبة 20 %

ث- الإعلان على تكوين لجان قارة و ظرفية طبقا لأحكام الفصل السادس من الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 مؤرخ في 19 جانفي 2017 يتعلق بمجلس الأمن القومي تتكون من مستقلين و اعضاء مجلس نواب و مختصين لبلورة الحلول الاقتصادية و الاجتماعية لتطويق الخطر و ضمان استمرارية المرافق العمومية،

ج- تفعيل الأمر عدد 50 لسنة 1978 مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ على خلفية صدور الأمر الرئاسي عدد 164 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ و القاضي بتمديد حالة الطوارئ الى غاية 23 جوان 2021 ،بما في ذلك منع كل إضراب أو صد عن العمل حتى ولو تقرر قبل الإعلان عن حالة الطوارئ.

ح- نشر القوات العسكرية بمداخل المدن و تأمين المنشآت السيادية و الحيوية على كامل تراب الجمهورية التونسية في إطار دورية مشتركة بين الجيش الوطني و الحرس الوطني و الأمن الوطني

خ- يتم الإعلان لاحقا على تعيينات في الخطط العليا المدنية و العسكرية المتصلة بالأمن القومي على غرار (مدير عام المصالح المختصة، رئيس المركز الوطني للاستخبارات ، وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري)

وفي نفس المناسبة ،يتم توجيه خطاب طمأنة الشعب التونسي و للوفود الأجنبية و السفارات المتواجدة بالتراب التونسي ،على التزام الدولة بتأمين سلامة الأفراد و الممتلكات و قمع كل أشكال الجريمة

I. *<u>يتولى السيد رئيس الجمهورية إعطاء التعليمات التالية للسيد العميد خالد اليحياوي وزير الداخلية بالنيابة</u> :*

- ✓ *تبعا للفصل الخامس من الأمر عدد 50 لسنة 1978 مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، يتولى السيد وزير الداخلية بالنيابة وضع سياسيين (من حركة النهضة على غرار نور الدين البحيري ، رفيق عبد السلام، كريم الهاروني ،السيد الفرجاني، نواب كتلة الكرامة، غازي القروي، سفيان طوبال ،رجال أعمال ،مستشارين بديوان رئيس الحكومة الخ) تحت الإقامة الجبرية ،و بحراسة مشتركة من قبل قوات من الجيش الوطني والأمن الرئاسي*

- ✓ اتخاذ إجراء حدودي في كل النواب و السياسيين و رجال الأعمال و أصحاب النفوذ (الاستشارة قبل المغادرة)
- ✓ اعفاء كل الولاة المنتمين لأحزاب سياسية و تكليف الكتاب العامون بالولايات لتسيير الولايات
- ✓ القيام بتحويرات على رأس الإدارات العامة بوزارة الداخلية بعد استشارة رئيس الجمهورية
- ✓ التنسيق مع وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري ، فيما يتعلق بوضعية السياسيين موضوع تتبع او شكايات مودعة لدى النيابة العمومية العسكرية لغاية تحت الإقامة الجبرية الى تاريخ استدعائهم من قبل قلم التحقيق العسكري
- ✓ التنسيق المشترك مع القوات العسكرية صلب خلية عليا لإدارة الأزمات

II. يتولى السيد رئيس الجمهورية القيام بتحوير وزاري شامل مع الإبقاء على رئيس الحكومة لا غير

III. يتولى السيد رئيس الجمهورية دعوة وزير العدل (رئيس النيابة العمومية) ،لإصدار البطاقات القضائية في شأن الأشخاص المتهمين في قضايا و الذين فقدوا صفتهم كنواب شعب بعد 2019 و تنفذ من قبل القوة العامة تحت إشراف وزير الداخلية بالنيابة

IV. يتولى السيد رئيس الجمهورية، إمهال رئيس مجلس النواب مدة وجيزة باعتبار الانعقاد الدائم لمجلس النواب ، لرفع الحصانة على النواب المباشرين لمهامهم حاليا و المطلوبين لدى القضاء و الموضوعين بصفة مسبقة تحت الإقامة الجبرية بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية بالنيابة

V. يتولى السيد رئيس الجمهورية ترأس كل المجالس الوزارية و سن الأوامر و القوانين الضرورية

هذا و باعتبار عدم توفر دراية لي في المجال القانون الدستوري فيما يتعلق بإمكانية تعليق العمل بالدستور من عدمه ،فإني ألفت أنظاركم لما يلي:

- إن عدم تفعيل الفصل 80 بعد تصريح قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين فيما يتعلق في عريضة الطعن في مشروع قانون المحكمة الدستورية، و الذي يفترض أن يكون رفض الطعن شكلا **(مجرد احتمال يستوجب الدراسة)** ،سيضع السيد رئيس الجمهورية في وضعية الختم الوجوبي ،لان قرارات الهيئة المذكورة ملزمة لكل السلط طبقا للفصل 21 من القانون الأساسي 14 لسنة 2014
- يمكن للسيد هشام المشيشي باعتباره وزير الداخلية بالنيابة ،أن يقوم بوضع بعض الشخصيات المقربة لرئيس الدولة تحت الإقامة الجبرية لغاية الإحراج ، و لئن كان ذلك شبه مستحيل لمعرفتكم السابقة بالشخص ، غير أن هذه النوعية من القرارات تكون مسندة من الحزام السياسي الداعم لحكومته و تحت تأثيرات كبيرة ، لا يمكن الاستهانة بها
- فرضية المرور نحو تفعيل التحوير الوزاري الذي حظي بثقة البرلمان ،بتعلة ان تسيير الدولة لا يحتمل الفراغ الحالي في هاته المناصب و سيكون ذلك فترة تواجد السيد رئيس الجمهورية بفرنسا بمناسبة زيارة رسمية

السيدة الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي،

إن تفعيل الفصل 80 و لئن كان لا يطرح إشكال على المستوى القانوني و الدستوري ، غير أنه يستوجب وضع خطة عملية متكاملة للإلمام بكل الجوانب و الفرضيات (على الصعيد الإعلامي و اللوجيستي و

مشروع مطابق

الميداني و السياسي) ، تقتضي عقد جلسات مسترسلة و متواصلة ، بما من شأنه ان يضمن تنفيذ التدابير الاستثنائية المعلن عليها بكل نجاح

و السلام

سرّي مطلق